ترافعت أمام «الجنايات» في القضية وطالبت بتوقيع أقصى العقوبة على المتهمين.. والمحكمة تحجز الدعوى للحكم 2 فبراير

النيابة العامة: «السحوبات التجارية» مخطط إجرامي منظّم

تسلسل الوقائع كشف عن انحراف منهجي في إدارة السحوبات بتطويع الإجراءات على نحو أخل بحيادها الطبيعي

عبدالكريم أحمد

عقدت محكمة الجنايات ثالث جلساتها لمحاكمة 73 متهما بالتلاعب المنظم بالسحوبات التجارية التي أجريت تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة خلال الأعوام الممتدة من 2021 حتى 2025. وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في الثاني من شهر فبراير المقبل.

وكانت النيابة العامة قد أصدرت بيانا صحافيا قالت فيه: انه إيماء إلى بيان النيابة العامة المنشور بتاريخ 28 أكتوبر 2025، والمتصل بالقضية رقم 947 لسنة 2025 حصر العاصمة، والمقيدة برقم 144 لسنة 2025 حصر غسل الأموال، والمتعلقة بوقائع التلاعب في السحوبات التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة، وما أسفرت عنه من إحالة المتهمين فيها إلى المحاكمة الجزائية، أفادت النيابة العامة بأنه وفي إطار مباشرتها لاختصاصها الدستوري والقانوني في التحقيق والتصرف والادعاء، واستكمالا للإجراءات المتخذة في القضية سالفة الذكر عقب الانتهاء من التحقيقات، فقد ترافعت النيابة العامة أمس الاثنين الموافق 2026/1/5 امام محكمة الجنايات المختصة عن وقائع القضية.

وذكر البيان: «تولى المرافعة عضو من فريق التحقيق بالقضية، وكيل النيابة عمر عبدالله العتيبي ـ وكيل نيابتي العاصمة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ـ حيث بسط امام المحكمة ما انتهت إليه التحقيقات من وقائع جسيمة، وما استقر في أوراق الدعوى من أدلة، كاشفا عن مخطط اجرامي منظم استهدف العبث بنزاهة السحوبات وتحويلها من آلية قائمة على تكافؤ الفرص إلى وسيلة للغش والاحتيال وتحقيق منافع شخصية غير مشروعة».

وبينت النيابة العامة من خلال المرافعة ان الواقعة لا تنحصر في خطأ عارض أو تصرف فردي، وإنما تمثل جريمة مكتملة الاركان، تلاقت فيها الإرادات الآثمة، وتكاملت الأدوار الإجرامية، واستغلت فيها الوظيفة العامة على نحو جسيم أفضى إلى اهدار الثقة العامة وتقويض القيم التي يقوم عليها النظام القانوني.

كما أوضحت النيابة العامة ان تسلسل الوقائع، كما ورد في التحقيقات، قد كشف عن انحراف منهجي في ادارة السحوبات، جرى فيه تطويع الاجراءات وتوجيهها على نحو أخل بحيادها الطبيعي، وأفضى إلى نتائج لا تعكس الحقيقة، وانتهى إلى تحقيق منافع غير مشروعة، في مجافاة صريحة لمقتضيات النزاهة التي أقيمت عليها تلك الإجراءات، وبما أهدر حقوق المشاركين إهدارا كاملا وأخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم. وقد اختتمت النيابة العامة مرافعتها بطلب توقيع أقصى العقوبات المقررة قانونا بحق المتهمين. وجددت النيابة العامة التأكيد على استمرارها في أداء رسالتها السامية في حماية المجتمع وصون الدعوى الجزائية، وترسيخ قيم النزاهة الوظيفية، والتصدي بكل ضراوة وبلا مهاودة لكافة صور الجريمة، وذلك وفقا للأطر القانونية المقررة، وعلى هدي من الضمانات التي كفلها القانون.

مدرج ضمن خطة الهيئة العامة للشباب لمواكبة النهضة الرياضية الخاصة بالمعاقين

22 مليون دينار تكلفة النادي الرياضي للمعاقين والانتهاء منه 2028

فرحان الشمري

علمت «الأنباء» من مصادر أن مشروع تصميم النادي الرياضي الكويتي للمعاقين أدرج ضمن خطة الهيئة العامة للشباب ليكون جاهزا في العام 2028، والمشروع يقع ضمن خطة تطوير المنشآت الرياضية، وتحديثها، وتعزيز السلوك الصحي، وتوفير بيئة رياضية، تواكب النهضة الرياضية الخاصة بالمعاقين.

وقالت مصادر لـ «الأنباء» إن المشروع المتعلق بتصميم ناد للمعاقين فرضته ظروف عدة منها، قدم منشآت النادي القائم حاليا والحاجة إلى الصيانة المستمرة، فضلا إلى عدم مواكبته التطور الذي حدث على الألعاب المهمة والخاصة الحديثة بذوي الاحتياجات الخاصة.

وأكدت المصادر أن أهداف المشروع الذي تبلغ تكلفته الإجمالية 22 مليون دينار تتلخص في تشجيع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على ممارسة الرياضة وتمثيل البلاد في المحافل الرياضية، وزيادة الأنشطة الرياضية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 70٪، وزيادة عدد الأبطال ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع الالعاب الرياضية بنسبة 80٪ وإبراز الطاقات الرياضية وتطوير الأنشطة الخاصة بهم.

وذكرت المصادر أن المشروع يرمي إلى تحسين الخدمات وتطوير دور الأندية الرياضية، وزيادة التنوع في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية التي يمارسها الأعضاء.

المفتشون ضبطوا 148 قطعة وأحالوا المخالف إلى النيابة

«التجارة»: إغلاق فوري لمحل يبيع ماركات مقلّدة في «العاصمة»

جانب من القطع المقلدة المضبوطة

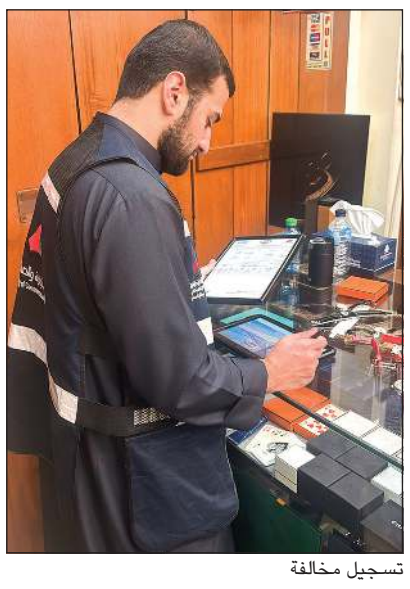
تسجيل مخالفة

إغلاق فوري للمحل

عاطف رمضان

أغلقت وزارة التجارة والصناعة محلا تجاريا في العاصمة بعد ضبطه وهو يقوم ببيع ساعات وشنط نسائية وإكسسوارات تحمل علامات تجارية عالمية مقلدة، في مخالفة صريحة لقوانين حماية المستهلك والملكية الفكرية.

وفي تصريح صحافي، قال مدير إدارة الرقابة التجارية في وزارة التجارة والصناعة فيصل الأنصاري إنه تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فورا، حيث جرى إغلاق المحل بشكل فوري، وإعداد محضر ضبط بالواقعة، قبل إحالة الملف إلى النيابة التجارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بحق المخالف.

وأوضح أن عدد القطع المقلدة التي تم ضبطها داخل المحل بلغ 148 قطعة، شملت ساعات وإكسسوارات ومنتجات نسائية تحمل علامات تجارية معروفة دون ترخيص.

ولفت إلى إن الوزارة مستمرة في تنفيذ حملاتها التفتيشية على الأسواق في مختلف محافظات الكويت، مؤكدا أن فرق التفتيش تعمل بشكل يومي لضبط المخالفين والتصدي لظاهرة بيع السلع المقلدة. وأضاف الأنصاري أن الوزارة لن تتساهل مع أي تجاوزات تمس حقوق المستهلك أو تسيء الى سمعة الأسواق المحلية، مشددا على أن بيع المنتجات المقلدة يعد مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة القانونية. وأشار إلى أن هذه الحملات تأتي في إطار حرص الوزارة على حماية المستهلكين من الغش التجاري، وضمان التزام المحال التجارية بالأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية الأصلية.

وختم الأنصاري تصريحه بالتأكيد على أن الوزارة مستمرة في تعزيز الرقابة الميدانية، داعيا المستهلكين إلى التعاون والإبلاغ عن أي ممارسات مشبوهة أو مخالفات تجارية عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

فريق تطوعي كويتي يقيم سلسلة برامج إنسانية في إندونيسيا

كونا: تعزيزا للعمل التطوعي الكويتي خارج البلاد وترسيخ قيم التضامن والتكافل الإنساني مع الشعوب المحتاجة نفذ فريق سحابة أمل التطوعي سلسلة برامج إنسانية في إندونيسيا استهدفت دعم الفئات الأكثر احتياجا هناك. وضمن الدور الإنساني لقطاع العمل الخيري الكويتي جاءت هذه الخطوة بتنظيم من أطباء كويتيين منتسبي الفريق ومشاركة متطوعين من دول خليجية في صورة تعكس روح التآخي الإنساني والعمل المشترك لخدمة المجتمعات المتضررة وتلبية احتياجاتها الصحية والمعيشية والتعليمية بما يجسد الرسالة الإنسانية للكويت إلى مختلف بقاع العالم. وشملت البرامج الإنسانية الممتدة عشرة أيام إقامة مخيم طبي وتنظيم زيارات ميدانية للأيتام وكبار السن وتوزيع سلال غذائية إلى جانب تنفيذ رحلات تسوق مخصصة للأيتام وزيارة عدد من المدارس والمشاركة في أعمال ترميم بعض الفصول الدراسية بهدف تحسين البيئة التعليمية وتوفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة للمستفيدين.

جمعية ضاحية جابر العلي التعاونية

إعـــلان

فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات للسنة المالية التي تنتهي في 2026/10/31 م

بناءً على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013م بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

تعلن جمعية ضاحية جابر العلي التعاونية

عن فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات للسنة المالية التي تنتهي في 2026/10/31م

وعلى الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية لعام 2026/2025م متضمناً قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختوم وتسليمه إلى إدارة الجمعية (ضاحية جابر العلي/ قطعة 8 مركز الضاحية) (شريطة ألا تزيد فيه قيمة الأتعاب عن مبلغ 5000 دينار كويتي لا غير) وذلك خلال الفترة من يوم الثلاثاء الموافق 2026/01/06م ولمدة (10) أيام عمل رسمي تنتهي بنهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق 2026/01/20م خلال أوقات الدوام الرسمي للإدارة من الساعة (8) صباحاً إلى الساعة (2:30) عصراً.

وذلك بناءً على نص المادة رقم (21) من القانون رقم (118) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979م في شأن الجمعيات التعاونية، ومراعاة لأحكام نص المادة (11) لقانون التعاون لا يجوز لمراقب الحسابات أن يراقب أكثر من خمس جمعيات تعاونية وألا تتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات.

وعلى مكاتب التدقيق تقديم بيان بعدد الجمعيات التعاونية التي يتم المراقبة عليها مع العطاء المقدم وإلا سيتم استبعاده.

ملاحظة:

● على السادة أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة الجمعية (قسم المساهمين) خلال الدوام الرسمي لاستكمال ملفاتهم وإحضار البطاقة المدنية وصورة عنها لإرفاقها بالملف.

والله ولي التوفيق،،،،

مع تحيات مجلس الإدارة

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٣٨ / ٢٠٢٤ بيوع/١.

المرفوعة من: سلمى يوسف عبدالله المكيمي

ضـــــد: ١- محمد جاسم محمد الشهاب

٢- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته

أولاً: أوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٦٢ الواقع في منطقة سعد العبدالله - قسيمة رقم ٢٧٩ قطعة رقم ١٠ من المخطط رقم م/٣٨٧٩٧ - ومساحتها ٢٤٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٩١٦٠٠ د.ك) مائتان وواحد وتسعون ألف وستمائة دينار كويتي.

●● ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:

- وجود مخالفة وهي زيادة بالسطح ٢م ٢ وتم تحرير محضر.

●● ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ قامت الخبرة بالانتقال إلى منطقة سعد العبدالله - قطعة (١٠) - شارع (٥١) - قسيمة (٢٧٩) - منزل (٣) - الرقم الآلي للعنوان (١٨٦١٣٣٧٤) وتمت المعاينة بإرشاد المدعية على النحو التالي:

• عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين داخليين (زاوية) وبحده جيران من جهتين والواجهة من الحجر لون بيج.

• العقار مثار النزاع مكون من دور أرضي + دور أول + ربع دور في السطح.

• الدور الأرضي مكون من صالة + ديوانية + غرفة نوم + مطبخ مع مخزن + ٢ حمام + غرفة سائق مع حمامها).

• الدور الأول مكون من صالة + غرفة نوم رئيسية مع حمام + ٣ غرف + ٣ حمامات).

• دور السطح مكون من غرفة خادمة + غرفة غسيل + حمام.

• تكييف المنزل مركزي عدا غرف الخدم عبارة عن وحدات.

• قام السيد خبير الدراية بتدوين ملاحظاته وذلك لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

بلدية الكويت

إدارة المناقصات والعقود

استدراك للإعلان رقم 2025/137

عن إعادة طرح المزايدة رقم 2025/8/ 2026

الخاصة بترخيص استغلال مواقع اللوحات الإعلانية في الطرق السريعة

إلحاقا للإعلان رقم 2025/137 الصادر بالجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد رقم (1768) بتاريخ 2025/12/7 تعلن بلدية الكويت (إدارة المناقصات والعقود) بأنه تم تأجيل موعد الإقفال الخاص بالمزايدة المذكورة من تاريخ 2026/1/6 إلى تاريخ 2026/2/10.

وتم تأجيل عقد الاجتماع التمهيدي مع المزايدين الذين حصلوا على وثائق المزايدة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء من تاريخ 2025/12/23 إلى تاريخ 2026/1/27 في مبنى الوزير الدور الأول - قاعة واره.

وعلى كافة الشركات المتقدمة بعطاء في المزايدة إيفاد من يمثلهم لحضور الجلسة العلنية بفض مظاريف العطاءات المقدمة في المزايدة والمحدد لها يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/27. علما بأنه في حالة عدم الالتزام في الحضور لا تتحمل البلدية أي مسؤولية تجاه ذلك.

وتسلم العطاءات بمظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر مع كتابة رقم المزايدة وموضوعها، على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه وتوضع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص الموجود في بلدية الكويت (المبنى الإداري - الدور العاشر - إدارة المناقصات والعقود) في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق 2026/2/10 وهو آخر موعد لقبول العطاءات، على أن يودع مع العطاء تأميناً أولياً لا يقل عن 2 % (اثنان بالمائة) ولا يتجاوز 5 % (خمسة بالمائة) من قيمة العطاء.

عن/ مدير عام البلدية